

آلية استرداد التبرع للمتبرع

للجمعية السعودية للبحث والإنقاذ
والإغاثة - دعم

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية و وفق الطرق النظامية و يجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع .

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي مايلي :

١. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ .
٢. يتاح استرداد التبرعات شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع .
٣. يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة .
٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل .
٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية ، وفي غضون فترة ثلاثين يوما من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية ، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع .

ملاحظة

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية استرداد التبرع للمتبرع للجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة - دعم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ١/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٢٤ م .

